

حق الهجرة من منظور الشريعة الإسلامية

The right to emigrate from the perspective of Islamic law

أ.د عقيد خالد حمودي العزاوي

جامعة المستنصرية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

dralimajeed82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/20 تاريخ القبول: 2022/06/29 تاريخ النشر: 2022/06/30.

الملخص: تمثل الهجرة تحدياً خطيراً للمجتمعات العالمية ، مما يستدعي لفت الانتباه خاصة لبعض الجوانب المتعلقة بالمهاجرين . إذ شهد القرن العشرين حضوراً دولياً بالاهتمام والتدقيق لمشكلة الهجرة القسرية التي تسمى : بالهجرة القسرية .

إذ يمكن أن تجتمع العديد من العوامل الدافعة إلى التهجير منها : الكوارث الطبيعية من صنع الإنسان أو عوامل عرقية ودينية وسياسية مما يحدث ازاحة المدنيين من أماكن تواجد إقامتهم إلى مكان أكثر أمناً مما يميزه عن الهجرة الطوعية الإقتصادية ...

فقد ظلت إحتياجات المهاجرين داخلياً وخارجياً حتى وقت قريب تلقى تلبية غير كافية من جانب الاستجابة الإنسانية الدولية، أما الوقت الحاضر فيلاقي المهاجرين داخلياً وخارجياً أشكالا عدة من الحرمان والظلم .

إن أهمية الموضوع المتمثل بالحماية الشرعية للمهاجرين ومنع الانتهاكات المتكررة في حقهم واجبارهم على ترك مكان إقامتهم داخل أوطانهم وتعرضهم إلى شتى المخاطر ، وأنّ مخنة النزوح في الآونة الأخيرة التي طالت العالم عموماً وفي العراق خصوصاً تستلزم جهوداً دولية كبيرة من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية لتلبي إحتياجات هذه الفئة المتضررة من الصراعات المسلحة والسياسات .

الكلمات المفتاحية: حق الهجرة من منظور الشريعة الإسلامية

Summary : Migration represents a serious challenge to global societies, which calls for attention, especially to some aspects related to immigrants. The twentieth century witnessed an international presence with attention and scrutiny of the problem of forced migration, which is called: forced migration.

Many factors driving displacement can be combined, including: man-made natural disasters or ethnic, religious and political factors, which cause the displacement of civilians from their places of residence to a safer place, which distinguishes it from voluntary economic migration...

Until recently, the needs of migrants, internally and externally, remained insufficiently met by the international humanitarian response. At the present time, internal and external migrants face many forms of deprivation and injustice. The importance of the issue represented in the legitimate protection of migrants and the prevention of repeated violations against them and forcing them to leave their place of residence within their countries and exposing them to various risks, and that the ordeal of displacement in recent times that affected the world in general and in Iraq in particular requires great international efforts by governments, international organizations and non-governmental organizations to meet The needs of this group affected by armed conflicts and policies

Keywords: The right to emigrate from the perspective of Islamic law

المقدمة:

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية من هاجر إليه وكفى بحسنها من توكل عليه، ووصل المنقطع الضعيف ببره ولطفه، أما بعد :

فإن البحث المعنون (حق الهجرة من منظور الشريعة الإسلامية) يرمي أن يكون اضافة علمية الى الدراسات التي تبحث مشكلة هجرة السكان داخل بلدانهم وخارجها إذ تمثل الهجرة تحدياً خطيراً للمجتمعات العالمية ، مما يستدعي لفت الإنتباه خاصة لبعض الجوانب المتعلقة بالمهاجرين . إذ شهد القرن العشرين حضوراً دولياً بالاهتمام والتدقيق لمشكلة الهجرة القسرية التي تسمى : بالهجرة القسرية .

إذ يمكن أن تجتمع العديد من العوامل الدافعة إلى التهجير منها : الكوارث الطبيعية من صنع الإنسان أو عوامل عرقية ودينية وسياسية مما يحدث ازاحة المدنيين من أماكن تواجد إقامتهم إلى مكان أكثر أمناً مما يميزه عن الهجرة الطوعية الإقتصادية ...

فقد ظلت إحتياجات المهاجرين داخلياً وخارجياً حتى وقت قريب تلقى تلبية غير كافية من جانب الاستجابة الإنسانية الدولية، أما الوقت الحاضر فيلاقي المهاجرين داخلياً وخارجياً أشكالاً عدة من الحرمان، كفقدان المأوى، وكثيراً ما يواجهون مخاطر عالية أو معينة متعلقة بالحماية . وقد تشمل هذه المخاطر الإعتداء المسلح وإساءة المعاملة أثناء الفرار بحثاً عن السلامة؛ والانفصال عن الأسرة، بما في ذلك زيادة عدد الأطفال المنفصلين عن ذويهم.

إنَّ أهمية الموضوع المتمثل بالحماية الشرعية للمهاجرين ومنع الانتهاكات المتكررة في حقهم واجبارهم على ترك مكان إقامتهم داخل أوطانهم وتعرضهم إلى شتى المخاطر .

إنَّ محنة النزوح في الآونة الأخيرة التي طالت العالم عموماً وفي العراق خصوصاً تستلزم جهوداً دولية كبيرة من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية لتلبي إحتياجات هذه الفئة المتضررة من الصراعات المسلحة والسياسات .

لذلك يجب أن تتوفر جهود دولية وداخلية للتعامل مع المشكلة وكذلك كل الأطراف الفاعلة لتسهيل من حصول إحتياجات المهجرين .

المطلب الأول : التعريف بالمهجرة

المهجرة : في اللغة هي (الخروج من أرض إلى أخرى، قال الأزهري: وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من بدايته إلى المدن، يُقال: هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وكذلك كل مُحلِّ بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناء فقد هاجر قومه)⁽¹⁾.

ثانياً: المهجرة اصطلاحاً..

وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام⁽²⁾.

وفي فضل الهجرة في سبيل الله .. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾⁽³⁾.

ومن خلال الآية الكريمة يظهر ثلاثة فضائل للمهاجر:

1. العزة: يحصل المهاجر عليها وذلك على مراغمة أنوف قومه الذين ظلموه واضطروه إلى

الخروج⁽⁴⁾.

2. السعة والرزق: يحصل المهاجر من السعة في المكان والسعة في الرزق مما يهون عليه مفارقة

أهله وداره وبلاده⁽⁵⁾.

3. فإذا مات المهاجر في الطريق أو قتله قومه فإن أجره قد ثبت عند الله وقد أبهم الله هذا الأجر وجعله حقاً واقعاً عليه للإيذان بعظم قدره وتأكيد وجوبه⁽⁶⁾.

أنواع الهجرة من منظور الشريعة :

1. الهجرة الجسدية وهي الانتقال من مكان إلى مكان وهي ظاهرة من التعريف.
2. هجرة الذنوب. قال رسول الله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"⁽⁷⁾، وسوف يكون حديثنا عن النوع الأول.

خامساً: حكمة تشريع الهجرة..

اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون وراء تشريعه حكماً بالغة؛ لعلمه سبحانه بأحوال عباده، ولا شك أن في تشريع الهجرة حكمة بالغة، لعلنا نستطيع إحصاء بعض مظاهرها فيما يأتي:

1. إقامة شرعة الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز للمسلم أن يقيم في بلاد يكون فيها ذليلاً مضطهداً في حريته الدينية والشخصية، فكل مسلم يكون في بلد يفتن فيه عن دينه أو يكون ممنوعاً من إقامته فيه كما يعتقد يجب عليه أن يهاجر منه إلى حيث يكون حراً في تصرفاته وإقامة دينه⁽⁸⁾. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽⁹⁾.

2. الهجرة سبب من أسباب الدعوة كما يؤكد ذلك الأستاذ دروزة دون أن يصرح به فيقول: (بل إنه ليخطر بالبال أن يكون من أسباب اختيار الحبشة النصرانية أمل وجود مجال للدعوة فيها، وأن يكون هدف انتداب جعفر متصلاً بهذا الأمل)⁽¹⁰⁾.

3. والهجرة هي تطبيق عملي للعقيدة التي من أجلها يضحي بالغالي والنفيس ويتميز الغث من السمين.

المطلب الثاني : حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية

اقرّ الإسلام أنّ لكلّ مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في دار الإسلام ، وهو حقّ يكفله الإسلام لكل مضطهد ، أيا كانت ديانته أو عقيدته أو لونه ، ويحمل المسلمون واجب توفير الأمن

له متى لجأ إليهم قال تعالى: [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ] (11).

(وحرية التنقل من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها من غير تقييد أو ضغط الا وفقا للقانون ولإغراض المصلحة العامة) (12).

وتجد هذه الحرية أساسها كذلك في الشريعة الإسلامية قال تعالى: [أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ] (13).

وقد دعا الإسلام إلى التنقل والاكتماب بقوله تعالى [فَاَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ] (14).

لذلك فإنّ من حق أي إنسان وقع عليه ضيم في بلد ما ، ولم يستطيع دفعه أن يهجر هذا الوطن الظالم وان يلجأ إلى بلد آخر ، يجد فيه حريته وكرامته والإسلام يقدر دوافع الآباء التي تجعل الإنسان الحرّ يرفض قبول الدية ويهب بالأحرار من شعوب البلدان الأخرى أن يكرموا وفادته ، ويحسنوا مواساته ومن تعاليم الإسلام المقررة ان يوصى المؤمن بمقاومة الطغيان فان عجز عن ذلك ماديا فلن يعجز عنه نفسيا (15). والمقاومة النفسية ان يقاطع الطغاة ويأبى موالاتهم ولو عكروا عليه مقامه فليس الظلم فقط ان يلطمك معتد أثيم.

ولكن الظلم ان تقبل هذه اللطمة وتستكين لوقعها ، وتثور لصاحبها. قال تعالى [إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ] (16).

فالذي يصادق المعتدي ظالم ، بل هو الجدير باللوم ، والتقريع ، لأنّ انكسار نفسه هو الذي يعزي الآخرين بالجبروت.

وتحول الأحرار إلى قطر آخر يلتمسون منه النجدة ، أو يأملون فيه الاستقرار سنة حميدة ، فقد هاجر المسلمون الأولون طورا إلى الحبشة ، وطورا إلى المدينة. وهذه الهجرة تمثل ما يسمى الآن باللجوء السياسي.

وقد نوه القرآن الكريم ببسالة المهاجرين وتضحياتهم ، كما نوه بسماحة الذين آووههم ، وأحسنوا
مَثْوَاهُمْ. [وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا
هُم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ]⁽¹⁷⁾.

إنّ لقاء اللاجئين المحزون بصدر مفتوح عمل صالح وفضيلة مشكورة...

وقد روى ان وفد الحبشة عندما قدم المدينة قام رسول الله ﷺ بخدمتهم بنفسه ، فقال له أصحابه ،
سمن تكفيك! فقال ألا ، أنهم كانوا لأصحابنا مكرمين⁽¹⁸⁾.

فالشعور بالجميل السالف هو الذي بعث الرسول ﷺ على أن يكون هو المحتفي بهم ، المقدر
لصنيعهم...

والواجب ان تشعر بما بين البشر جميعا من وشائج القرى ، مهما اختلفت البقاع وتغايرت
الحكومات.

والإسلام يبيح الهجرة طلبا للشراء وجمع المال ، فإنّ المال في يد أهل الخير قوة تخدم مثلهم العليا.
فكلّ إنسان يتمتع بحرية التنقل والغدو والرواح في الدولة الواحدة ، إلّا إذا كانت هناك ضرورة
تستلزمها أوضاع البلاد الداخلية أو يتطلبها الدفاع الوطني كان يمنع تنقله في محال مخصصة كثكنات الجيش
والمناطق العسكرية. بل أنّ التبادل الدولي وارتباط المصالح حتم على كل دولة أن تعترف للأجانب بحقّ
الدخول إلى بلادها⁽¹⁹⁾.

فإذا هاجر امرؤ لطلب المال ، بنيه خدمة الحقّ ، فان هجرته هذه تكون لله وخطواته تكون في
سبيله المال الصالح للعبد الصالح.

وكان المسافر المسلم ينزح من المغرب ليصل إلى الصين فلا يحمل معه
(جواز سفر) ولا يلقي أمامه (حرس حدود) وكان نصف الدنيا مفتوحا له ينتقل في مشارقه ومغاربه كيف
يشاء وكانت نظرته للعالم تجرئة على التسرب في جاهلية والتغلغل في أعماقه ، فإذا اطمأن به المقام في ناحية
حطّ بها رحاله.

روي عبد الله بن عمرو بن العاص إنّه قال: مات رجل بالمدينة- ممن ولد بها- فصلّى عليه رسول الله ، ثمّ قال: (يا ليتته مات بغير مولده) قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: (إنّ الرجل إذا مات بغير مولده قيس بين مولده إلى منقطع أثره في الجنة)⁽²⁰⁾.

فانظر إلى هذا التحريض على الهجرة والضرب في الأرض من الذي استجاب له واستمسك به . وإذا كانت تعاليم الإسلام تستحب للإنسان التنقل في الأرض ابتغاء المال إلّا أنّها تكره له أن يغني فيه ويمتحض له ، والمسلم يربط استقراره في مكان أو تحوله عنه بسلامة دينه قبل كل شيء . فان كان في بيئة يطمئن فيها على عقيدته جاز له أن يقيم فيها.. والا هاجر منها إلى حيث يلتحق بجماعة مؤمنة تعينه على آخرته. فحقّ الهجرة يجب تقييده للمصلحة العامة قال رسول الله ﷺ (إذا ظهر الطاعون في بلد وانتم فيه لا تخرجوا منه وإذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلوه)⁽²¹⁾.

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة هذا الحقّ ، فقد جاء في البندان 36 ، 47 من الوثيقة النبوية التي أصدرها النبي ﷺ (وإنّه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم وأثم وإنّ الله جار لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ)⁽²²⁾.

(ومن ثم فإنّ الدولة في الإسلام تضمن للفرد حريته في التنقل الا إذا وجدت ضرورة تقضي هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد مثل ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ؓ في الخطر على كبار الصحابة من الخروج من المدينة لحاجته إلى قوتهم وآرائهم)⁽²³⁾.

ودار الإسلام مفتوحة لطلاب الأمن من كلّ جنس ولون ، فأَي مضطهد يستطيع أن يجد فيها ما ينشد من سكينه نفس وراحة بال .

وأَي قادم إلى المسلمين من مخالفيهم في الدين ، فله حقّ الأمان ما دام طالب أمان أمّا أوربا فقد ظلت مئات السنين تبعث الفزع في نفوس المخالفين في الدين أو المذهب ، ولم تكن مجتمعا تسمح بذرة من الحرية الدينية لإتباع الدين الواحد إذا اختلفت مذاهبهم في فهمه...

وقد جاءت المواد الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدره ميثاق الأمم المتحدة تأكيد حق الهجرة واللجوء (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة) (24).

(يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها) (25).

(لكل فرد الحق في ان يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء هرباً من الاضطهاد) (26).

(لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو الأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة) (27).

المطلب الثالث : هجرة الأنبياء عليهم السلام .

إن هجرة الرسل - عليهم السلام - أمر ظاهر فقد ذكر الله تعالى قصص كثير من الرسل الذين تعرضوا للتهديد بالإخراج من البلاد، قال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ (28)، وقال تعالى على لسان قوم لوط ٧: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾ (29)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ (30).

والظاهر مما سبق من الآيات أن كثير من الرسل قد تعرضوا للإخراج؛ بسبب دعوتهم إلى الله تعالى، وقد علق سيد قطب في تفسيره على قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ قائلاً: (وهنا تتجلى حقيقة المعركة وطبيعتها بين الإسلام والجاهلية، وأن الجاهلية لا ترضى من الإسلام أن يكون له كيان مستقل عنها، ولا تطيق أن يكون له وجود خارج وجودها؛ لذلك لا يطلب الذين كفروا من رسلهم مجرد أن يكفوا عن دعوتهم، ولكن يطلبون منهم أن يعودوا في ملتهم وأن يندمجوا في تجمعهم الجاهلي... وعندما تسفر القوة العاشمة عن وجهها الصلد لا يبقى مجال للدعوة، ولا يسلم الله الرسل إلى الجاهلية) (31).

والقرآن الكريم قد ذكر قصة إبراهيم U مُفَصَّلة؛ لتكون للدعة عبرة وعِظة، وسنحاول التركيز على هجرته وما هو سبب هجرته وما واجهه في تلك الهجرة الشاقة من أحداث بدءاً بدعوة قومه، وما تعرض له قومه من التكذيب والإيذاء وصولاً إلى قصه إحراقه المشهورة، وبعد أن رأى إبراهيم U أن الدعوة أصبحت لا جدوى منها بين هؤلاء القوم قرر أن يهاجر إلى الله - سبحانه وتعالى ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ & إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ & قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ & قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽³²⁾.

يخبر الله تعالى عن نبيه وخليله إبراهيم U أنه وهبه رشده منذ صغره، والرشد الذي أعطاه الله تعالى هو الإنكار على قومه عبادة الأصنام من دون الله عز وجل، وبدأ بسؤال إنكاري: ما هذه التماثيل التي أنتم عليها عاكفون؟ فلما لم يكن لهم حجة سوى صنيع آبائهم الضلال عن طريق الحق الواضح، فلما سقاه أحلامهم وضلل آبائهم واحتقر آلهتهم، قالوا له: أهذا الكلام الذي تقول أقلتة لآعياً أو محقاً فيه؟ فإننا لم نسمع به من قبل⁽³³⁾. فأما إبراهيم فهو متيقن واثق بنفسه أنه على الحق، فهو يقولها مطمئن بها: قال تعالى: ﴿قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾⁽³⁴⁾، فهو رب واحد لا غير، رب الناس ورب السماوات والأرض ربوبية ناشئة عن كونه الخالق، مما يجعله يشهد على واقع لا شك فيه فقال: ﴿وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾، وإبراهيم U لم يشهد خلق السماوات والأرض ولم يشهد خلق نفسه ولا قومه ولكن الأمر من الوضوح والثبوت إلى حد أن يشهد المؤمنون عليه واثقين⁽³⁵⁾.

وبعد أن أثبت إبراهيم U ربوبية الله لهذا الكون وسمى هذه الآلهة بالتماثيل بالقول الواضح أراد أن يثبت أن هذه التماثيل لا تضر ولا تنفع تطبيقاً عملياً فقال تعالى: ﴿وَنَالَهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾⁽³⁶⁾، فأقسم إبراهيم U ليحطمن هذه الأصنام التي يعبدونها من دون الله بعد أن يذهبوا إلى عيدهم، قيل إنه قالها خفية في نفسه وقال ابن مسعود T سمعه بعضهم، وكان لهم عيد يخرجون إليه في كل عام مرة إلى خارج البلد فدعاه أبوه ليحضره فقال: إني سقيم، فلما خرجوا إلى عيدهم، فلما بقي وحده في البلد ذهب إليها مستخفياً، فوجدها وقد وضعت أمامها أنواع من الأطعمة قرباناً إليها!! فأخذ يحطمها واحداً

بعد الآخر حتى وصل إلى أكبرها ووضع القدم في يده إشارة إلى أنه غار أن تعبد معه هذه الصغار، فلما رجعوا من عيدهم ووجدوا ما حل بمعبوداتهم فقالوا: ﴿قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (37)(38).

وبعد مجادلة طويلة قرروا أن ينتصروا للإلهة فقالوا: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (39).

قال ابن كثير: (لما دحضت حجتهم وبان عجزهم وظهر الحق واندفع الباطل عدلوا عن استعمال جاه ملكهم فقالوا: حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين، فجمعوا حطباً كثيراً جداً، قال السدي: حتى إن كانت المرأة تمرض تنذر إن عوفيت تحمل حطباً لحريق إبراهيم ثم جعلوه في حومة من الأرض وأضرموها ناراً، فكان لها شر عظيم ولهب مرتفع لم توقد نار قط مثلها، وجعلوا إبراهيم U في كفة المنجنيق بإشارة رجل من أعراب فارس من الأكراد، فلما ألقوه قال: حسبي الله ونعم الوكيل) (40).

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس ع (41) أنه قال: (حسبي الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين أُلقي في النار وقالها محمد U حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (42)(43).

ونحن في هذا الزمان نحتاج إلى الرجوع لله تعالى بصدق وإخلاص ولا ننسى قول الخليل وقول نبينا الحبيب- عليهم أفضل الصلاة والسلام-: ”حسبنا الله ونعم الوكيل“، فالواجب في هذا الوقت الإكثار من الذكر لاسيما قوله p: ”حسبنا الله ونعم الوكيل“ لعل الله سبحانه يخفف عنا هذه الفتن التي لا تكاد تذهب واحدة حتى تخرج الأخرى وكما قال رسول الله: ”تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا“ (44).

ولنعد إلى خليل الرحمن ومحنة الإحراق قال تعالى: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ (45)، قال علي بن أبي طالب: (لا تضريه)، وقال ابن عباس وأبو العالية (46): لولا أن الله قال سلاماً على إبراهيم لأذى إبراهيم بردها. وقال كعب الأحبار (47): لم ينتفع الناس يومئذ بنار ولم يحرق منه سوى وثاقه. وقال الضحاك (48): يروى أن جبريل U كان معه يمسح العرق عن وجهه ولم يصبه منها شيء غيره (49).

يقول سيد قطب - رحمه الله -: (فكانت برداً وسلاماً على إبراهيم، كيف ولماذا نسأل عن هذه وحدها. و﴿كُونِي﴾ هذه الكلمة التي تكون بها أكوان وتنشأ بها عوالم وتخلق بها نواميس: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽⁵⁰⁾ فلا نسأل كيف لم تحرق النار إبراهيم. والمشهود المعروف أن النار تحرق الأجسام الحية، فالذي قال للنار: كوني حارقة، هو الذي قال لها كوني برداً وسلاماً. وهي الكلمة الواحدة التي تنشر مدلولها عند قولها كيفما كان هذا المدلول، مألوفاً للبشر أم غير مألوف)⁽⁵¹⁾.

وبعد هذه المعجزة التي بهرت عقول الناس، وقفوا أمامها متحيرين متعجبين، ومع هذا فلم يؤمنوا، بل أصروا على كفرهم، عند ذلك عرف إبراهيم U أن هذه الأرض أصبحت غير قابلة لمنهج الله تعالى فقرر أن يتركها ويهاجر في سبيل دينه وعقيدته، قال تعالى: ﴿فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽⁵²⁾.

لما بلغ إبراهيم U في الإرشاد ذروته، ولم يهتد قومه وحصل اليأس الكلي، بحيث عندما رأى القوم الآية الكبرى لم يزدحم إلا كفراً، عند ذلك وجبت المهاجرة؛ لأن الهادي إذا هدى قومه ولم ينتفعوا ببقاؤه فيهم مفسدة؛ لأنه إن دام على الإرشاد كان اشتغالاً بما لا ينتفع به مع علمه بذلك فيصير كمن يقول للحجر: صدق، وهو عبث، أو يسكت، والسكوت دليل الرضا، فيقال بأنه صار منّا ورضي بأفعالنا، وإذا لم يبق للإقامة وجه وجبت عند ذلك المهاجرة⁽⁵³⁾.

فلهذا فضل إبراهيم U الهجرة على المكوث بين قومه والسكوت على معاندتهم وضلالهم واختارها على ما فيها من مشقة وعناء وعلى ما في المستقبل من غموض، فلا يعلم ما كُتب له فيه. ولكن قوة اليقين وعزم المتوكلين وصدق المخلصين الذي كان خليل الرحمن متصفاً بها ذللت صعاب الهجرة ووحشة الطريق وكآبة المنظر.

فهو لم يهاجر للنجاة بالنفس؛ لأنهم ماذا عساهم أن يفعلوا بعد أن نجاه الله من حادثة الإحراق، ولم يهاجر طلباً للدنيا وما فيها من بهرج زائل، إنما هاجر إلى ربه، هاجر متقرباً له ملتجئاً إلى حماه، هاجر إليه بقلبه وعقيدته قبل أن يهاجر بلحمه ودمه. هاجر إليه ليخلص له العبادة ويخلص له قلبه ويخلص له كيانه

كله في مهاجرته لقومه وبلاده، بعيداً عن موطن الكفر والضلال، بعد أن لم يبق رجاء في أن يفيء القوم إلى الهدى والإيمان بحال⁽⁵⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ فيها التفاتة جميلة وهي أن إبراهيم U لم يقل مهاجر إلى حيث أمرني ربي مع أن المهاجرة إلى الرب توهم الجهة، فنقول قوله ﴿مُهَاجِرٌ﴾ إلى حيث أمرني ربي ليس في الإخلاص كقوله (إلى ربه)؛ لأن الملك إذا صدر منه أمر برواح الأجناد إلى الموضع الفلاني ثم إن واحداً سافر إليه لغرض في نفسه يصيبه، فقد هاجر إلى حيث أمره الملك؛ ولكن لا مخلصاً لوجهه فقال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ يعني توجهي إلى الجهة المأمور بالهجرة إليها ليس للجهة إنما هو طلب لله⁽⁵⁵⁾.

أما إذا كانت الهجرة قد خالطها شيء من الأمور المباحة فلا تكون كاملة بل هي ناقصة بالنسبة إلى الذي كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص⁽⁵⁶⁾.

الخاتمة:

توصل البحث إلى جملة نتائج متواضعة نجل أبرزها بما يأتي:

1. تعدد العوامل الدافعة إلى التهجير منها : الكوارث الطبيعية من صنع الإنسان أو عوامل عرقية ودينية وسياسية مما يحدث ازاحة المدنيين من أماكن تواجد إقامتهم إلى مكان أكثر أمناً مما يميزه عن الهجرة الطوعية الاقتصادية .
2. إنّ أهمية الموضوع تتمثل بالحماية الشرعية للمهاجرين ومنع الانتهاكات المتكررة في حقهم واجبارهم على ترك مكان إقامتهم داخل أوطانهم وتعرضهم إلى شتى المخاطر .
3. إنّ محنة النزوح في الآونة الأخيرة التي طالت العالم عموماً وفي العراق خصوصاً تستلزم جهوداً دولية كبيرة من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية لتلبي احتياجات هذه الفئة المتضررة من الصراعات المسلحة والسياسات .
4. مفهوم الهجرة : في اللغة يعني : الخروج من أرض إلى أخرى، وفي الاصطلاح: ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام.

5. تتعدد أنواع الحجرة من منظور الشريعة ، منها :الحجرة الجسدية وهي الانتقال من مكان إلى مكان وهي ظاهرة من التعريف. ومنها : هجرة الذنوب.

هوامش البحث:

- (1) تاج العروس من جواهر القاموس: 3 / 611.
- (2) كتاب التعريفات، للشيخ الجرجاني علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (ت816هـ)، دار الفكر، ط1، 1419هـ/ 1998م: 172.
- (3) سورة النساء: الآية 100.
- (4) ينظر: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، للإمام محمد رشيد رضا، تعليق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية: 5/ 291.
- (5) المصدر نفسه: 5 / 291.
- (6) ينظر: تفسير المنار: 5 / 291.
- (7) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده: 12 (10).
- (8) سيرة الرسول ﷺ صورة مقتبسة من القرآن الكريم، محمد عزت دروزة، غني بما: عبد الله إبراهيم الأنصاري، المؤتمر العالمي للسيرة النبوية، الدوحة، 1400هـ: 1 / 265.
- (9) سورة النساء: الآية 97.
- (10) ينظر: السيرة النبوية تربية أمة وبناء دولة، صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1412هـ/ 1992م: 115.
- (11) سورة التوبة ، الآية : 6.
- (12) الديمقراطية والشريعة ، الكبسي : ص32.
- (13) سورة يوسف ، الآية : 109.
- (14) سورة الملوك ، الآية : 15.
- (15) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، محمد الغزالي : ص186.
- (16) سورة الممتحنة ، الآية : 9.
- (17) سورة الأنفال ، الآية : 74.
- (18) زاد المعاد.
- (19) حقوق الإنسان وحرياته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د. حميد فيصل محمد الفهداوي/ بحث ، ، جامعة الانبار 2004.
- (20) رواه النسائي : 7/4 رقم الحديث 1832 .
- (21) انظر صحيح ابن حبان : 216/7 .
- (22) انظر: البند رقم 47 من الوثيقة.

- (23) الدولة القانونية ، د. منير البياتي: 172.
- (24) انظر: الفقرة (1) من المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (25) انظر: الفقرة (2) من المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (26) انظر: الفقرة (1) من المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (27) انظر: الفقرة (2) من المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (28) سورة الأعراف: الآية 88.
- (29) سورة النمل: الآية 56.
- (30) سورة إبراهيم: الآية 13.
- (31) في ظلال القرآن: م4، 13/ 2092.
- (32) سورة الأنبياء: الآية 51- 54.
- (33) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 3/ 181- 182.
- (34) سورة الأنبياء: الآية 56.
- (35) ينظر: في ظلال القرآن: م4، 17/ 2385- 2386.
- (36) سورة الأنبياء: الآية 57.
- (37) سورة الأنبياء: الآية 59.
- (38) ينظر: البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد محمد بن عبادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة- مصر، ط1: 1/ 137- 138.
- (39) سورة الأنبياء: الآية 68.
- (40) تفسير ابن كثير: 3/ 183- 184.
- (41) هو حبر الأمة وفقه العصر وإمام التفسير، ابن عمر سول الله p، كان مُهاباً كامل العقل ذكي النفس من رجال الكمال، دعا له النبي p: ”اللهم علمه تأويل القرآن“، توفي سنة ثمان وستين للهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: 3/ 331، الإصابة: 4/ 121.
- (42) سورة آل عمران: الآية 173.
- (43) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾: 535 (4563).
- (44) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم: 4/ 63 (2197).
- (45) سورة الأنبياء: الآية 99.
- (46) رفيع بن مهران الإمام المرقئ الحافظ المفسر أبو العالية الرباحي البصري أحد الأعلام كان مولى لامرأة من بني رباح، أدرك زمان النبي p وهو شاب، أسلم في خلافة أبي بكر الصديق، حفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب وتصدر لقادة العلم. مات سنة إحدى وتسعين وقيل غيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء: 4/ 207.
- (47) هو كعب بن مانع الحميري المعروف بكعب الأحبار، هو من مسلمي أهل الكتاب، أدرك النبي p وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ويقال في خلافة عمر بن الخطاب، توفي سنة أربع وثلاثين وقيل غيرها. ينظر: تهذيب الكمال: 24/ 189- 193.

- (48) الضحاك: هو ابن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم صاحب التفسير، كان من أوعية العلم وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، وكان له أخوان محمد ومسلم، حدث عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك، توفي سنة 105 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: 4/ 598-600.
- (49) ينظر: البداية والنهاية: 1/ 139، تفسير ابن كثير: 3/ 184.
- (50) سورة يس: الآية 82.
- (51) في ظلال القرآن: م4، 17/ 2387.
- (52) سورة العنكبوت: الآية 26.
- (53) ينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: م13، 25/ 49.
- (54) ينظر: في ظلال القرآن: م5، 20/ 2732.
- (55) ينظر: التفسير الكبير: م13، 25/ 49.
- (56) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/ 22.